ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ-2021-1338)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

الصادر في الدعوى رقم: (V-2021-38255)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل – حالات يكون فيها الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة - تجاوُز حدّ التسجيل الإلزامي – التوريد العقاري - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – دلت النصوص النظامية على أن يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا كان مقيمًا في أي من الدول الأعضاء بمجلس التعاون ويتجاوز قيمة توريداته السنوية حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥،٠٠٠) ريال سعودي، وعلى كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل إذا تجاوز حد التسجيل الإلزامي خلال ثلاثين (٣٠) يومًا، ويعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) ريال – ثبت للدائرة أن المدعي قام بعملية التوريد العقاري بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م، وتجاوز به حد التسجيل الإلزامي؛ ما استوجب معه التسجيل بذلك التاريخ حتى يستفيد بالإعفاء من غرامة التأخر في التسجيل حال التقدم للتسجيل قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م طبقًا للقرار الوزاري رقم (٥٠٣٢) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ - كما ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالتسجيل في ٢٠٢٠/١٢/٢١م، ما يعني عدم انطباق المبادرة عليه؛ ما يتعين معه رفض دعوى المدعي. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل، وكذلك فيما يتعلق بالاعتراض على رفض المدعى عليها إعفاءه من غرامة التأخر في التسجيل - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥٠)، (٢/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٣)، (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2021-38255) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولًا: الناحية الشكلية: تاريخ صدور قرار الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١م، وتاريخ التصعيد لدى الأمانة العامة ٢٠٢١/٠٢/٢٢م. ثانيًا: الناحية الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥،٠٠٠) ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٢١م). ٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالملف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ) - مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللزمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقًا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك. ٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدأ التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٥- علاوة على ما تقدم، وعملًا بنص الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى

طرف ثالث."، تبين للهيئة وفقًا لبيانات زودتها بها (وزارة العدل) وجود توريد عقاري في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م، وقد تجاوز المدعي المدة النظامية للتسجيل المتعلقة بذلك التوريد. ٦- وبناءً على ما سبق تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال. ثالثًا: الطلبات: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات"

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٠) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان :أ. مقيمًا في أي من الدول الأعضاء، و ب. يتجاوز أو من المتوقع أن يتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حد التسجيل الإلزامي". وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية على: "يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥،٠٠٠) ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق". وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة". وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث"، وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال".

نصت الفقرة (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٥٠٣٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ على: "تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء كافة الغرامات المترتبة على تسجيل أي شخص لدى الهيئة في الأنظمة الضريبية خلال الفترة من ١٨ مارس ٢٠٢٠م حتى ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م، في حال كان تاريخ وجوب تسجيله يبدأ من تاريخ سابق على تاريخ التسجيل الفعلي ، بشرط قيامه بالتسجيل وتقديم كافة الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة من تاريخ وجوب التسجيل والالتزام بسداد المبالغ المستحقة بموجبها بما لا يجاوز ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م"، وحيث ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بحجة أنه قام بالتسجيل وفقًا للمبادرة السامية في شهر مارس ٢٠٢٠ وتم الانتهاء منها في ٢٠٢٠/١٢/٣١م وكان من ضمن المبادرة حذف غرامة التسجيل المتأخر، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام بعملية التوريد العقاري بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م، والذي يتجاوز به حد التسجيل الإلزامي، الأمر الذي يستوجب معه التسجيل بذلك التاريخ، وحيث تضمن التمديد الثاني للمبادرة السامية بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٣٢) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م، الاعفاء عن غرامة التأخر في التسجيل حال التقدم للتسجيل قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م، وتقديم كافة الاقرارات الضريبية واجبة التقديم من تاريخ وجوب تسجيله و الالتزام بسداد كافة المبالغ المستحقة بموجبها، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالتسجيل في ٢٠٢٠/١٢/٢١م الأمر الذي يتعين معه عدن انطباق المبادرة عليه، وبناءً عليه تم فرض الغرامة من قبل المدعي بناءً على مدخلات المدعي عند تقديمه طلب التسجيل، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على رفض المدعى عليها بإعفائه من غرامة التأخر في التسجيل باعتبارها أحد الغرامات المشمولة بمبادرة القرار الوزاري رقم ٦٢٢.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين .وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه .ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.